مؤتمر التأمين التعاوني
أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه
بالتعاون بين
الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)
٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

التأمين التعاوني

والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق

وحق الحلول والتحمل

إعداد
د. عبدالرحمن بن عبدالله السند
الأستاذ المشارك، ورئيس قسم الفقه المقارن، في المعهد العالي للقضاء
عميد التعليم عن بُعد
الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فقد يحصل لبعض الناس؛ أن موضوع (التأمين) ذو طرح مكرور، والبحث فيه لا طائل من ورائه، فهو تنقيب في القديم؛ ولذا لا يستغرب ما قاله بعض الباحثين في عام ١٤١٧هـ ما نصّه: (لا تكاد أن تجد نازلة من نوازل العصر حظيت بالعناية والاهتمام بمثل ما حظيت به عقود التأمين)[1]، فماذا عسانا أن نقول، ونحن في عام ١٤٣١هـ.

يمكن للباحث أن يزعم أن هذا الموضوع قد استوفى بحثاً؛ تأصيلاً وتنظيراً وتطبيقاً ودراسةً مقارنة، مع التمحيص والنقد والمناقشة والاستدلال، على المستوى الفردي والجماعي، كيف وقد تناولته الأفواه (في المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية والمحافل العلمية) والأقلام (في الكتب والتآليف ورسائل الماجستير والدكتوراه) على مدى خمسين عاماً مضت.

لقد كتب في موضوع التأمين أكثر من خمسين مؤلفاً سواءً باللغة العربية أو الأجنبية؛ مما لا يطمع معه المرء أن يُضفي جديداً، إنما هو البسط والتكرار، أو التجزئة والتحرير والاختصار.

ومع كل ما تقدم أرى أن الحاجة لطرق الموضوع لازالت قائمة؛ لأمورٍ ثلاثة:

١- عدم وجود قرارٍ حاسم اتفق عليه جميع فقهاء العصر أو غالبهم، بل الحق أن فريقاً كبيراً من فقهاء العالم الإسلامي؛ قد منع صور التأمين بإطلاق، وفريق آخر أباح صوره بإطلاق، وفريق ثالث أخذ: التفصيل.

٢- المُثير في الأمر؛ أن القطبين المتنافرين تماماً في المنع المطلق والجواز المُطلق؛ متفقان ضد من رأى التفصيل، ووجه اتفاقهم: قطع الفرق، ونفي الاختلاف؛ بين جميع أنواع التأمين وصوره.

يقول أحد المحرمين بإطلاق: (حقيقة التأمين واحدة، ولا يصح التفريق بين أنواعه)[2]. ويقول أحد المجيزين بإطلاق: (التمييز بين تأمين تجاري وتأمين تعاوني: خرافة)![3]، ويقول آخر: (دعوى اختلاف التأمين التعاوني عن التأمين التجاري... دعوىً غير صحيحة)[4].

---

1 القمار حقيقته وأحكامه ص٤٩٥.

2 التأمين وأحكامه ص٢٧٨، وينظر: التأمين في الشريعة والقانون ص

3 منقول عن مصطفى الزرقا في فتاوى التأمين (ط.دلة البركة) ص٤٩، والتأمين بين الحلال والحرام ص١٩.

4 التأمين بين الحلال والحرام ص١٣، وينظر: الخطر والتأمين ص٥٦، ٦٢.

٣- افتراق الواقع العملي للدول الإسلامية والعربية، واستمراره في التوسع والانتشار، على خلاف ما صدر من قراراتٍ مجمعية في ذلك.

إن اجتماع كل ذلك؛ يأكد ضرورة التأمل الدقيق، وبحث المسألة من جديد.

وقد أحسن مجمع الفقه الإسلامي الدولي على تبنيه هذا المؤتمر؛ تمهيداً لاتخاذ قرار مجمعي شامل فيه، كما جاء في خطاب الاستكتاب.

انتظم هذا البحث في: تمهيد، وثلاثة مباحث.

- المبحث الأول: علاقة حملة الوثائق بجهة التأمين التعاوني، والأحكام المنظمة لذلك.
- المبحث الثاني: مبدأ الحلول في التأمين التعاوني.
- المبحث الثالث: شرط التحمل في التأمين التعاوني.

التمهيد

من المناسب بيان أنواع التأمين بإيجاز، وذكر مواطن الاختلاف والاتفاق فيها؛ ليتحرّر لنا بعد ذلك مقصود الحديث في البحث. التأمين يأتي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التأمين الاجتماعي:

ومن أمثلته في المملكة العربية السعودية: المؤسسة العامة للتقاعد (للقطاع الحكومي)، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (للقطاع الخاص).

ومن أبرز ما يميزه:

- غايته: توفير حماية اقتصادية، وضمان حياة كريمة، للأفراد الذين تشملهم أحكامه[1].
- معنى التكافل فيه ظاهر، ويتضح ذلك جلياً في تقاسم الدولة أو الشركة مع الموظف في المبلغ المدفوع لمؤسسة التقاعد، أو التأمينات الاجتماعية، ففي الأولى يُقتطع من الموظف ٩٪ من راتبه الشهري، وتدفع وزارة المالية مبلغاً مماثلاً لمؤسسة التقاعد[2]. وفي التأمينات يُقتطع من الموظف ٩٪ من راتبه، وتدفع الشركة مبلغاً مماثلاً لمؤسسة التأمينات.

ولذلك فيكاد ينعقد الإجماع بين علماء العصر على جوازه، وإن كان هناك من ينادي بحرمته. وليس عندي أدنى شك أو ريب في جوازه، ولا أظن من يمنعه يستشعر بحق الحاجة الماسة الملحة له، سواءً أكانت للموظف، أو لورثته من بعده، والمصلحة الراجحة التي تنغمر فيه ما يكون فيه من مفسدة.

النوع الثاني: التأمين التبادلي:

وهو على قسمين:

القسم الأول: البسيط[3]:

وهو ما يحصل بين الأفراد، وصناديق الأسر والأهالي. وهذا الذي يصدق عليه حديث الأشعريين، الذي أخرجه الشيخان من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)[4].

وهذا النوع أيضاً يكاد ينعقد الإجماع بين علماء العصر على جوازه، ولم أقف على من قال بمنعه.

---

1 نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية ص٧.
2 نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية ص١٨، المادة الثالثة عشرة.
3 التأمين الإسلامي ص١٩٦- ١٩٧.
4 أخرجه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

بل إن الرافضين لمبدأ التأمين بإطلاق؛ يجوّزون هذا القسم، ويرفضون تسميته تأميناً.

القسم الثاني: المطوّر (المركب):

وهذا القسم هو المعني عندما يُطلق (التأمين التعاوني) في الغالب، وهو محل البحث، وهو الذي يحتاج لضبطه بمعايير شرعية، لافتراقه عن التأمين الاستباحي التجاري، وهو النوع الثالث من أنواع التأمين.

وقد تفرد بعض الباحثين[1] فسمّى هذا القسم بضوابطه الشرعية: (التأمين الإسلامي)، والبسيط: (التأمين التعاوني)، والأكثرين على الأول.

النوع الثالث: التأمين التجاري (= الاستباحي، التقليدي):

وكثير من شركات التأمين في البلاد العربية تجري على هذا النوع، وليس هذا محل البحث هنا، وإنما الجدير بذكره هنا؛ أن:

- على رأس من منع هذا النوع: هيئة كبار العلماء بالسعودية، والمجمع الفقهي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية، والشيخ محمد أبو زهرة، والصديق الضرير؛ وآخرون.
- وعلى رأس من أجازه: عبد الوهاب خلاف، وعلي الخفيف، ومصطفى الزرقاء، ومحمد نجاة الله صديقي، وعبدالله بن منيع، ورفيق المصري.

والذي يترجح للباحث، المنع؛ لقيام عدة محاذير شرعية فيه، ليس هذا محل الحديث عنها.

والحديث عن التأمين التعاوني يطول؛ غير أني سأقتصر على بعض جزئياته، كما حُدد في خطاب استكتاب المجمع.

[1] التأمين الإسلامي ص٢٠٣، معيار (التأمين الإسلامي) الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة.

المبحث الأول
علاقة حملة الوثائق بجهة التأمين التعاوني، والأحكام المنظمة لذلك

يفترض الباحث استيعاب القارئ لمبدأ التأمين التعاوني، والفروق بينه وبين التجاري، ومن أبرز ذلك أن يكون للأموال المجمعة حساب مستقل له حكم الشخصية الاعتبارية، وذمة مالية مستقلة. ويتولى إدارة هذا الحساب واستثماره: شركة التأمين التعاوني. ولذا سيتجاوز الباحث هذه المقدمات، ويتناول مباشرة علاقة حملة الوثائق بهما (حساب التأمين/ شركة التأمين). سيكون هذا التصرف قفز مقلق للقارئ حال عدم استيعابه لذلك.

إن (للمؤمِّنين/ المستأمنين/ حملة الوثائق) نوعين من العلاقة سنتناولها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
علاقة حملة الوثائق بشركة التأمين

يقتصر عمل شركة التأمين على إدارة العملية التأمينية، ولحملة الوثائق معها نوعان من العلاقة:

النوع الأول: في إدارة التدفقات النقدية للأموال وعمليات التأمين، وسيكون ذلك من باب الوكالة[1]. ويجوز أن تكون بأجر؛ إما مبلغاً مقطوعاً عن كل وثيقة، أو بنسبة من قسط التأمين أو من المال المتجمّع ابتداءً، ولا يجوز أن يكون نسبة من وعاء الفائض التأميني، كما تنص عليه بعض الأنظمة في الدول العربية، فهذا فيصل القضية؛ وذلك لما فيه من الغرر والجهالة، إذ تصبح المعاملة حينئذ معاوضة على الفائض وهو مجهول، فربما لا تحصل على شيءٍ أبدا إذا استوفت المصروفات الإيرادات، فهو لا يرتبط بحسن أداء الشركة، أو بعملها، وإنما يرتبط بقلة التعويضات لقلة الحوادث[2].

كما أن إحالة العوض إلى الفائض التأميني، سيكون في المستقبل، وإحالته إلى المال المتجمع ابتداءً، أو بنسبة من كل قسط يدفعه المشترك، سيكون في الحال. وقد يقال: بأن إجازة الأجرة مشاعة إنما كان لأن الغرر مغتفر إذا كان في الحال، بخلاف المستقبل.

النوع الثاني: في استثمار هذه الأموال، وسيكون ذلك من باب الوكالة أو المضاربة[3].

---

1 معيار التأمين الإسلامي (١/٣).
2 الفائض التأميني ص١٧، التأمين التكافلي من خلال الوقف ص١٧، ١٩، ٢٠.
3 معيار التأمين الإسلامي (١/٣).

المطلب الثاني
علاقة حملة الوثائق بحساب التأمين:

اختلفت أنظار الباحثين في التوصيف الفقهي لعلاقة حملة الوثائق بحساب التأمين على عدة أقوال؛ منها:

القول الأول: شركة المناهدة[1].

ويعتمد أصحاب هذا القول على ما ذكره البخاري في صحيحه قال: (كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض... لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً ...).

ثم أخرج بسنده من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)[2].

القول الثاني: الالتزام بالتبرع[3].

وقد أقر هذه المعاملة فقهاء المالكية؛ قال الإمام مالك: (المعروف من أوجبه على نفسه لزمه)[4].

وفي حاشية الدسوقي: (إذا التزم شيئاً اختياراً من قِبل نفسه لزمه)[5].

وقد ذكر الحطاب في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام[6]؛ عدة صور من الالتزام بالصدقة والهبة والتبرع.

وهذا سائغ شرعاً؛ ولا يظهر فيه مخالفة لأصل شرعي، بل في الشريعة ما يشهد له؛ كالنذر، والحج والعمرة المندوبين، والأضحية إذا تعينت (على القول بعدم وجوبها)؛ فمن التزم بأيٍّ منها لزمه شرعاً، وإن كان غير واجب في أصل الشرع.

والمقصود بطبيعة الحال من هذا القول؛ الالتزام بالتبرع (المنظم)، وليس مطلق التبرع[7].

---

1 التأمين الإسلامي ص٢٥٦- ٢٥٨، وقفات في قضية التأمين ص٣٦، ٣٨، التأمين التكافلي من خلال الوقف ص١٣.
2 سبق تخريجه.
3 تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف ص١٤، التأمين الإسلامي ص٢٥٤، معيار التأمين الإسلامي (٤/ج)، فتوى البركة (١/٢٦).
4 المدونة ١٠٩/١٣.
5 ٢١١/٣.
6 ص٦٨، ٧١، ٧٥، ٨٩.
7 فتوى البركة (١/٢٦).

القول الثالث: هبة بالثواب[1].

ويرى أصحاب هذا القول أن اشتراط التعويض في المعاملة، يجعل في التبرع شرطاً، وهذا يقرّبه من عقد الهبة بعوض.

وفي هذا يقول القرافي: (هبة الثواب وإن دخلها العوض؛ فمقصودها أيضاً المكارمة والوداد، فلم تتمحّض للمعاوضة والمكايسة، والعرف يشهد لذلك؛ فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر)[2].

القول الرابع: الإباحة[3].

وقد اعتمد أصحاب هذا القول على ما أخذ به العيني مستدلاً على ذلك من حديث الأشعريين، حيث قال: (وفيه استحباب خلط الزاد في السفر والحضر أيضاً، وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً بموجوده، وفيه فضيلة الإيثار والمواساة، وقال بعضهم: وفيه جواز هبة المجهول. قلت: ليس شيء في الحديث يدل على هذا، وليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضاً والإباحة، وهذا لا يسمى هبة؛ لأن الهبة تمليك المال، والتمليك غير الإباحة، وأيضاً الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول، لقيام العقد بهما، ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم، ولا يجوز فيما يقسم إلا محوزة مقسومة كما عرف في موضعها)[4].

- **المقارنة والخلاصة:**

عمد الباحث إلى تجاوز العرف المتبع في مناقشة الأقوال والموازنة بينها، واختيار الراجح منها؛ لأن الاختلاف في مثل هذه المسائل في نظري مما تضيق ثمرة الخلاف فيه؛ ما يجعل الخلاف بينها لفظياً، ويكون من اختلاف التنوع لا التضاد.

ذلك أن مقصود الجميع واحد، وهو إخراج التأمين التعاوني من عقود المعاوضات، أو المعاوضات المحضة، إلى عقود التبرعات؛ لأن الناظر في حقيقة التأمين وماهيته، يجد أن من أهم أركانه ومبادئه التي لا يمكن الانفكاك عنها بحال: عنصر الخطر والاحتمال[5]؛ ما يعني بالضرورة وجودَ غررٍ وجهالةٍ عاقبةٍ في المعاملة، وذلك من مفسدات المعاوضات في الشريعة.

إن هذه حقيقة لا يتجاوزها من له خبر بكنه التأمين وجوهره، وهذا من أشد ما تجادل فيه المخالفون في المسألة. بل إن علّة (الغرر) من أكثر الشبهات المُثارة حول التأمين، ومن أبرز ما علت به الأصوات، وتراشقت به سهام الفقهاء والباحثين.

---

1 تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف ص١٢، التأمين الإسلامي ص٢٤١، الفائض التأميني ص١٤.

2 الذخيرة ٦/٢٧١.

3 الفائض التأميني ص١٠.

4 عمدة القاري ١٣/٤٤.

5 الوسيط ٧/١١٥٣- ١١٥٦، الغرر ص٦٥٠- ٦٥٥، التأمين بين الحظر والإباحة ص١٧، التأمين وأحكامه ص٢٣٧، الخطر والتأمين ص٦٦.

ولما كان من المتقرر عند العلماء أن الغررَ الفاحش مفسدٌ للمعاوضة، وأن الربح والاسترباح من أبرز ما يميز المعاوضات، كان ثمة مخرج شرعي للتأمين التعاوني؛ هو: إخراج معاملة التأمين من دائرة المعاوضات المحضة، وذلك بقطع الطريق ومنع كل استرباح من ورائها، ونقله إلى دائرة التبرعات والتفضل والإحسان، التي يُغتفر فيها الغرر، أو التي يُغتفر فيها من الغرر ما لا يُغتفر في باب المعاوضات.

التأمين بجميع أنواعه فيه معنى المعاوضة، تقوى في بعض صورها وتضعف، إلا أن الفيصل في هذه القضية هو: (الربح)، فإن كان مقصدُ الربح فيها أصيلاً، صار عقد معاوضة، تجري عليه سائر أحكام عقود المعاوضات، وبما أن الغرر ركن ركين في عقد التأمين؛ فيكون هنا باطلاً.

إن عقد تأمينٍ يكون مقصد الربح فيه غير ظاهر، أو تابع (مثل أجور العاملين من أعضاء مجلس إدارة ومحاسبين وموظفين)، أو منعدم (تطوّع)، فإنه وإن كان فيه شبهة معاوضة (إذ هو قائم على أساس: أتبرع لك، بشرط أن تتبرع لي)[1]، إلا أن معنى التبرع فيه أظهر[2]، فيلحق به، ويمكن أن يكون هذا من تطبيقات قياس الشبه في فن الأصول، فيقاس على عقد التبرع لأنه أكثر شبهاً به من عقد المعاوضة، وبالتالي تجري عليه سائر أحكام عقود التبرعات، فيُغتفر الغرر الحاصل فيه.

لا يعني الحكم بأن عقد التأمين التعاوني ليس من عقود المعاوضة المحضة؛ أن يكون في المقابل من عقود التبرعات المحضة؛ إذ لا تخلو هذه الدعوى بدورها من تكلّفٍ أيضاً. وإنما يقال بأن عقد التأمين فيه من خصائص عقود المعاوضات وعقود التبرعات[3]، وهو إلى التبرعات أقرب. أو يقال إنه عقد تبرع من نوع خاص لا نظير له من عقود التبرعات في المدونات الفقهية[4]. المقصود من ذلك أن يكون معنى التعاون بارز فيه بروزا واضحاً، بحيث يكون قصداً أساسياً لا ثانوياً، وأصيلاً لا تابعاً[5].

ومهما يكن من أمر؛ فإن أياً من هاتيك الأقوال يحقق المقصود إن شاء الله، وإن كان لبعض الفقهاء المعاصرين مراجعة لبعضها[6].

والله أعلم.

---

1 الخطر والتأمين ص٥٥، ٥٩، ٦٢، ٩٩.

2 الغرر ص٦٤٦.

3 التأمين التكافلي من خلال الوقف ص١٤، ١٥.

4 الغرر ص٦٤٦.

5 الغرر ص٦٦٣.

6 تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف ص١٤، ١٦، ١٨؛ تعقيب على بحث تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف ص٤٠، ٤١- ٤٢، التأمين الإسلامي ص٢٥٦.

المبحث الثاني
مبدأ الحلول في التأمين التعاوني

المطلب الأول
المقصود بالحلول

هو أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له (المتضرر) في المطالبة بالتعويض من الجهة التي تسببت بالضرر.

مثال ذلك: في حال حصول حادث على سيارة المستأمن، وقد كان المتسبب بالحادث غيره، وكانت قيمة إصلاح السيارة (١٠,٠٠٠) ريال مثلاً؛ فإن الشركة تقوم بدفع مبلغ قيمة إصلاح السيارة للمستأمن. ثم يتنازل المستأمن عن حقه في مطالبة المتسبب بالحادث قضائياً ونظامياً لشركة التأمين، وذلك في التعويض عن الضرر الذي لحق بسيارته، وبهذا تكون شركة التأمين قد حلّت محل المستأمن في ذلك.

المطلب الثاني
أهمية شرط الحلول

تكمن أهمية الحلول في عدم الوقوع في الإثراء بلا سبب[1]؛ إذ في عدم وجود هذا الشرط جمعٌ بين التعويض ومبلغ التأمين، فيستفيد المستأمن من قسط التأمين، كما يستفيد من التعويض الذي يستحقه من المتسبب في الحادث حال ملاحقته قضائياً، ويكون بذلك إثراء على حساب التأمين[2].

ولذلك فقد نص معيار التأمين الإسلامي (٢/١١) على المنع من الجمع بينهما.

المطلب الثالث
التوصيف الفقهي

هذا المبدأ مشهور عند أهل القانون، وقد قال بعضهم بأنه حلولٌ قانوني؛ أي بنص القانون، وآخرون قالوا بأنه حوالة حق[3].

والذي يظهر أن هذا الشرط جائز شرعاً.

---

1 مصادر الحق ١/٥٧- ٦١.
2 التأمين الإسلامي ص٣٠٢.
3 التأمين الإسلامي ص٢٩٨، مبدأ حق الحلول ص٦، ٧.

جاء في معيار التأمين الإسلامي (٦/١٠): "ترجع الشركة على المسئول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو بفعل من في حكمه؛ وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق"اهـ.

ويبقى النظر في توصيفه الفقهي؛ وهو يحتمل أقوالاً:

القول الأول: أنه عقد وكالة عن حساب التأمين.

وهذا المفهوم من المعيار الشرعي، حيث جعل الشركة وكيلاً عن حساب التأمين في كل حال؛ ذلك أنه نص على أن (ما تم تحصيله يكون للصندوق). على أن نص المعيار ليس صريحاً في هذا التوصيف، ولم أجد في المستند الشرعي للمعيار ما يؤكد ذلك أو ينفيه.

القول الثاني: أنه عقد وكالة عن حساب التأمين وعن المستأمن[1].

فتكون الشركة وكيلاً عن حساب التأمين في قدر مبلغ التأمين المدفوع، ووكيلاً عن المستأمن في حال زاد التعويض المفروض قضاءً أو نظاماً عن المبلغ المدفوع، فيكون الزائد من نصيب المستأمن، وبهذا لا تكون الشركة في كل حال وكيلاً عن حساب التأمين.

القول الثالث: أنه تنازل عن حق.

وهذا أعدل الأقوال في نظر الباحث؛ ذلك أن جميع الحقوق والالتزامات ستنتقل بمقتضى هذا الشرط في عقد التأمين التعاوني من المستأمن إلى الشخصية الاعتبارية (حساب التأمين)، وتقوم بدلاً عنه أمام الجهات القضائية في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، ويكون هذا الشرط مقابل رفع الضرر عنه. ومن ثم تقوم الشركة بموجب عقد الإدارة (الوكالة) بهذا العمل نيابة عن حساب التأمين.

وهذا شرطٌ يوافق مقتضى عقد التأمين التعاوني. ووجه عدم استحقاق المستأمن شيئاً ولو زاد التعويض عن مبلغ التأمين المدفوع له؛ أن المستأمن قد اشترط رفع الضرر عنه، وقد حصل له ذلك.

ويناقش القول بأنه عقد وكالة؛ من وجهين:

١- أن عقد الوكالة من العقود الجائزة غير اللازمة، ومبدأ الحلول لازمٌ، لا يسوغ التراجع عنه بعد الاتفاق عليه.

٢- أن محل التوكيل لا ينتقل إلى الوكيل ويخرج من ملك الموكِّل، كما الحال في مبدأ الحلول.

[1] التأمين الإسلامي ص٣٠٠، ٣٠٢، مبدأ حق الحلول ص٩، ١٠- ١١، فتاوى التأمين ص١٤٤- ١٤٥.

هذا؛ وقد أبدى بعض الباحثين تحفظاً على مبدأ الحلول، مقترحاً مخرجاً يعالج ذلك، ولم يبدِ مبرراً شرعياً لذلك[1].

[1] صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة تأمين ص١١٨.

المبحث الثالث
شرط التحمل في التأمين التعاوني

المطلب الأول
المقصود بالتحمل

التأمين التعاوني في أصله قائم على التحمل، فيتحمل المشتركون ما يقع عليهم من أضرار، ويحاولون تفتيت ثقلها عن بعضهم البعض.

والمراد بها هنا: اشتراط شركة التأمين (بصفتها وكيلاً عن حساب التأمين) عدم التحمل في حالات معينة، أو تحميل المستأمن جزءًا من تكاليف الحادث حال وقوعه[1].

المطلب الثاني
أهمية شرط التحمل

تأتي أهمية هذا الشرط في ضمان عدم إساءة استخدام الخدمات التأمينية التي يشملها عقد التأمين[2].

المطلب الثالث
التوصيف الفقهي

الذي يظهر أن هذا شرطٌ في العقد، وليس فيه مخالفة لمقصود الشارع ولا مقصود العقد؛ فيكون صحيحاً. ذلك أن (الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يُحرم منها ويُبطل؛ إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً)[3]، (فكل ما لم يبين الله ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط؛ فلا يجوز تحريمها، فإن الله سبحانه قد فصّل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً؛ فلا بد أن يكون تحريمه مفصّلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه)[4].

---

1 مبدأ التحمل في التأمين التكافلي ص٢٦٤، التأمين الإسلامي ص٣٤٨.

2 مبدأ التحمل في التأمين التكافلي ص٢٦٤، التأمين الإسلامي ص٣٤٩.

3 مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣٢/٢٩.

4 إعلام الموقعين ٣٨٣/١.

وقد اختلف الفقهاء في الشروط المقترنة بالعقد؛ على ثلاثة أقوال: **القول الأول للظاهرية**: أن الأصل في الشروط المنع إلا بدليل؛ مستدلين بحديث (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل). **القول الثاني لجمهور الفقهاء**: أن الشرط إذا كان من مقتضى العقد جاز وإلا كان باطلاً. **القول الثالث: رواية في المذهب ونصره ابن تيمية وابن القيم**: أن الأصل في الشروط الصحة ما لم يخالف مقصود الشارع أو مقصود العقد. وهذا القول أسعد بالدليل. (الإحكام لابن حزم ٦/٥، ١٢- ٤٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٦/٢٩، ١٣٢ ١٣٧- ١٣٨، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٢، إعلام الموقعين ٣٤٤/١- ٣٤٩).

جاء في معيار التأمين الإسلامي (١/٩): "لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في الوثيقة واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومقتضى الاتفاق"اهـ.

وقد أجاز مثل هذا الشرط عدد من الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية[1].

أقول: ومع تقرير الجواز؛ فمن المناسب تقييد هذا الشرط، ومراعاة كونه في صالح جميع الأطراف، فلا يبخس حق المستأمن منفرداً، ولا يبخس حق المستأمنين مجتمعين (حساب التأمين).

وهذا ما جاء في فتوى ندوة البركة (٤/٤): "شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامية جائز شرعاً، ومع ذلك ترى اللجنة بالنسبة للأضرار الكبيرة المتجاوزة للحد الأدنى المتفق عليه؛ أنه يحسن شمول التعويض لها كاملة دون أن يطرح منه ذلك الحد الأدنى. ولا ينبغي لشركات التأمين الإسلامية أن تستثني في هذه الحال جزءاً من الأضرار، بل تتجنب ذلك بقدر الإمكان. وفي هذا الاجتناب ترغيب في التعامل معها وإظهار للفرق بينها وبين غيرها في التعامل على أساس العدل والإنصاف"اهـ.

[1] فتاوى التأمين ص١٤٣- ١٤٤، ١٤٦.

مشروع قرار

بعد الديباجة..

وفيما يخص هذه الموضوعات في القرار..

١- تقتصر العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين على إدارة التدفقات النقدية للأموال وعمليات التأمين، وذلك من باب الوكالة. وفي استثمار هذه الأموال، وذلك من باب الوكالة أو المضاربة. ويجوز أن تكون الوكالة بأجر مقطوع عن كل وثيقة، أو نسبة من قسط كل وثيقة أو من المال المتجمّع ابتداءً، ولا يجوز أن تكون نسبة من وعاء الفائض التأميني.

٢- العلاقة بين حملة الوثائق وحساب التأمين: التزام بدفع قسط مالي؛ للتعاون على رفع الأضرار عن مجموع المشتركين، وهذا من المعاملات التي يغتفر الغرر فيها.

٣- يجوز اشتراط حلول الشركة محل حامل الوثيقة في المطالبة بالتعويض؛ وذلك من باب تنازل المستأمن عن حقه لحساب التأمين، في الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع.

٤- يجوز اشتراط حساب التأمين على حملة الوثائق تقييد تحمل التعويض بأوصاف معينة وحالات محددة.

المراجع

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة البخاري.

(٣) إعلام الموقعين، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، دار الجيل، عام ١٩٧٣م.

(٤) تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، تقي العثماني، حولية البركة، العدد الثامن.

(٥) التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د.عبداللطيف محمود آل محمود، ط.دار النفائس، ط١، عام ١٤١٤هـ.

(٦) التأمين التكافلي من خلال الوقف، د.يوسف الشبيلي، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، عام ١٤٣٠هـ.

(٧) التأمين بين الحظر والإباحة، د.محمد بن أحمد الصالح، بلا ناشر، ط١، عام ١٤٢٥هـ.

(٨) التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب، دار الفكر، ط١، عام ١٤٠٣هـ.

(٩) التأمين بين الحلال والحرام، عبدالله المنيع، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، عام ١٤٢٣هـ.

(١٠) التأمين وأحكامه، د.سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، ط.دار بان حزم، ط١، عام ١٤٢٤هـ.

(١١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد الحطاب، تحقيق: عبد السلام الشريف، ط.دار الغرب، ط٢، عام ٢٠٠٨م.

(١٢) تعليق على بحث تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، أ.د.الصديق الضرير، حولية البركة، العدد الثامن.

(١٣) الخطر والتأمين، د.رفيق بن يونس المصري، ط.دار القلم، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

(١٤) الربا والمعاملات المصرفية، د.عمر بن عبدالعزيز المترك، ط.دار العاصمة، ط٣، عام ١٤١٨هـ.

(١٥) صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة تأمين في الإسلام، د.فتحي لاشين، الندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، عام ١٩٩٠م.

(١٦) عمدة القاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي.

(١٧) الغرر وأثره في العقود، د.الصديق محمد الأمين الضرير، ط.دار الجيل، والدار السودانية للكتب، ط٢، عام ١٤١٠هـ.

(١٨) الفائض التأميني، د.محمد القري، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، عام ١٤٣٠هـ.

(١٩) فتاوى التأمين، جمع د.عبدالستار أبو غدة، د.عز الدين خوجه، مجموعة دلة البركة.

(٢٠) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.

(٢١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

(٢٢) القمار حقيقته وأحكامه، د.سليمان بن أحمد الملحم، ط.كنوز أشبيليا، ط١، عام ١٤٢٩هـ.

(٢٣) مبدأ التحمل في التأمين التكافلي، د.عبدالستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الخامس.

(٢٤) مبدأ حق الحلول دراسة مقارنة، د.دعيج المطيري، مؤتمر وِثَاق للتأمين التكافلي، الكويت، عام ١٤٢٧هـ.

(٢٥) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد، عام ١٤٢٥، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية.

(٢٦) المدونة الكبرى، الإمام مالك، دار صادر.

(٢٧) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق السنهوري، المجمع العربي العلمي الإسلامي.

(٢٨) المعايير الشرعية، نشر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، عام ١٤٢٨هـ، (معيار رقم (٢٦) التأمين الإسلامي).

(٢٩) الميسر والقمار، د.رفيق بن يونس المصري، ط.دار القلم، ط١، عام ١٤١٣هـ.

(٣٠) نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية والتعديلات الصادرة عليه، صدر بالمرسوم الملكي (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٠٧/٢٩هـ.

(٣١) وقفات في قضية التأمين، د.سامي السويلم، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، عام ١٤٣٠هـ.